

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها) .

والدماء الواجبة في الإحرام خمسة : .

أحدها : الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب : شاة فإن لم يجد فصيام عشرة أيام :
ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

والثاني : الدم الواجب بالحلق والترفه وهو على التخيير : شاة أو صوم ثلاثة أيام أو
التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين .

والثالث : الدم الواجب بالإحصار : فيتحلل ويهدي شاة .

والرابع : الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير : فإن كان الصيد مما له مثل : أخرج
المثل من النعم أو قومه واشترى بقيمته طعاما وتصدق به أو صام عن كل مد يوما وإن لم يكن
له مثل : قومه وأخرج بقيمته طعاما وتصدق به أو صام عن كل مد يوما .

والخامس : الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب : بدنه فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد
فسبع من الغنم فإن لم يجد قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فإن لم يجد صام عن
كل مد يوما .

ولا يجزئه الهدى ولا الإطعام إلا بالحرم ويجزئه أن يصوم حيث شاء .

ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره والمحل والمحرم في ذلك سواء